

201963 - حديث: (وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ) وردَّ شبهة الطعن به في معاوية رضي الله عنه .

السؤال

بعض الروافض يحتجون بحديث : (ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) الموجود في البخاري , وهذا صراحة فيه حجة لهم على تكفير معاوية رضي الله عنه ، ولا يوجد الكثير من الرد على هذه الشبهة على الإنترنت . فأرجو تفنيد هذه الشبهة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الواجب إحسان الظن بمن اصطفاهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهم خير صحابة لخير نبي ، لا يجوز في حقهم إلا حسن الثناء عليهم ، ومن وقع فيهم فهو متهم على دينه .
قال أبو زرعة الرازي رحمه الله : " إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ؛ وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة " انتهى من "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (ص 49) .
وانظر جواب السؤال رقم : (187689) .

ثانيا :

إنما اقتتل عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على التأويل والاجتهاد ، الذي يبدو لصاحبه أنه على الحق ؛ ولذلك لما استبان لبعضهم أنه كان مخطئا ندم على خروجه وقتاله ، والندم توبة ، والتوبة تجب ما قبلها ، وخاصة في حق أشرف الخلق وأعلاهم قدرا وأعظمهم حرما وجاها بعد أنبياء الله ورسله .
ومن تحقق الأمر علم أن هذا القتال كان سببه أهل الفتنة ، الذين روجوا لها بالباطل.
وقد خرج في هذا القتال كثير من الصحابة رضي الله عنهم يبغون الإصلاح بين الناس ، وكان القتال أبغض شيء إلى أنفسهم ، ولكن كان أمر الله قدرا مقدورا .

ثالثا :

روى البخاري (447) عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ: " كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ: (وَيَحْ عَمَّارٍ ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ) قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ " .

فالمراد بالدعاء إلى الجنة في هذا الحديث : الدعاء إلى سببها وهو طاعة أمير المؤمنين ، والمراد بالدعاء إلى النار : الدعاء إلى سببها ، وهو مشاققة أمير المؤمنين ، والخروج عليه .

لكن من فعل ذلك باجتهاد وتأويل سائق ، فهو معذور .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ حَيْثُ أَخْبَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي وَقْعَةِ صِفِّينَ ، وَعَمَّارٌ مَعَ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِالْأَمْرِ مِنْ مُعَاوِيَةَ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ بُغَاةً : تَكْفِيرُهُمْ ، كَمَا يُحَاوِلُهُ جَهْلَةُ الْفِرْقَةِ الضَّالَّةِ مِنَ الشَّيْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا بُغَاةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِيمَا تَعَاطَوْهُ مِنَ الْقِتَالِ ، وَإِنْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، بَلِ الْمُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ ، وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ .

وَمَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ: " تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ " : لَا أَنَالَهَا اللَّهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَدْ افْتَرَى فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا ؛ إِذْ لَمْ تُنْقَلْ مِنْ طَرِيقٍ تُقْبَلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ : فَإِنَّ عَمَّارًا وَأَصْحَابَهُ يَدْعُونَ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْأُلْفَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَأْثِرُوا بِالْأَمْرِ دُونَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ أَوْزَاعًا عَلَى كُلِّ قَطْرٍ إِمَامٌ بِرَأْسِهِ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ ، وَاخْتِلَافِ الْأُمَّةِ ، فَهُوَ لِأَزْمِ مَذْهَبِهِمْ وَنَاشِئٌ عَنْ مَسْلِكِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . "

انتهى من "البداية والنهاية" (4/538) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" فَإِنْ قِيلَ : كَانَ قَتْلُهُ بِصِفِّينَ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ ، وَالَّذِينَ قَتَلُوهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُمْ كَانُوا ظَانِّينَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي اتِّبَاعِ ظُنُونِهِمْ ، فَالْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ : الدُّعَاءُ إِلَى سَبَبِهَا وَهُوَ طَاعَةُ الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ الطَّاعَةَ إِذْ ذَاكَ ، وَكَانُوا هُمْ يَدْعُونَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ " .

انتهى من "فتح الباري" (542/1) ، وينظر : "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (4/437) .

فلا بد أن نفرق بين المجتهد المخطئ ، وبين المتعمد الفساد والفتنة .

وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا

بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (الحجرات/ 9- 10 .

فدل ذلك على أن حصول القتال بين المؤمنين ممكن ، دون أن تسلب إحدى الطائفتين اسم الإيمان لقتالها الطائفة الأخرى ، ثم قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ) .

فسماهم - مع قتالهم - إخوة ، وأمر المسلمين بالإصلاح بينهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ الْإِقْتِتَالِ ، وَبَعِي بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ : مُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ؛ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ : قُوتِلَتْ الْبَاغِيَّةُ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِقْتِتَالِ ابْتِدَاءً .

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الطَّائِفَةَ المَارِقَةَ [الخوارج] : يَفْتُلُّهَا أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ ، فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ .

فَدَلَّ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُمْ أَدْنَى إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ ، مَعَ إِيمَانِ الطَّائِفَتَيْنِ " انتهى من مجموع الفتاوى (25 / 305-306) .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَمَرُّ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتُلُّهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) رواه مسلم (1064) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فهذا الحديث الصحيح دليل على أن كلتا الطائفتين المقتلتين - علي وأصحابه ، ومعاوية وأصحابه - على حق ، وأن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (4 / 467) ، وينظر أيضا : "مجموع الفتاوى" (437/4-438) .

وينظر للمزيد جواب السؤال رقم : (147974) ، (140984) .

والحاصل :

أن مجرد قوله : (ويدعونه إلى النار) لا يعني الكفر ، والعياذ بالله ، ومن قال ذلك فإنما أتى من بالغ جهله ، بل هذا من أحاديث الوعيد : كما أن أكل الربا في النار ، وآكل مال اليتيم في النار ، ونحو ذلك من أحاديث الوعيد ، التي لا تستلزم كفر صاحبها ، وإن كانت تدل على أن عمله محرم ؛ بل من الكبائر .

بل قد حمل بعض أهل العلم قوله (ويدعونه إلى النار) على الخوارج .

قال ابن بطال رحمه الله :

" قوله: (يدعوه إلى الجنة ويدعونه إلى النار) ، إنما يصح ذلك في الخوارج الذين بعث إليهم على عماراً ليدعوه إلى الجماعة ، وليس يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ؛ لأنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل ، فقال تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) آل عمران/

قال المفسرون : هم أصحاب رسول الله، وقد صح أن عماراً بعثه علىّ إلى الخوارج يدعوهم إلى الجماعة التي فيها العصمة " انتهى من "شرح صحيح البخاري" (2/ 98-99) .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (171167) .

والله تعالى أعلم .